

ما واجبات الطواف؟

١	ستر العورة.
٢	أن يكون طاهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة، فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر وبني على طوافه
٣	جعل البيت عن يساره متراً من تلقاء وجهه
٤	بنيء بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه في مروره بيده، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه،
٥	كونه سبعا.
٦	كونه في المسجد
٧	نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك.
٨	عدم صرفه لغيره كطلب عريم.

ما سنن الطواف؟

- ١- أن يمشي في كفه إلا لعثر كمرض.
- ٢- أن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقلبه ويسجد عليه ويفعل بمخه إذا أزيل والعياذ بالله تعالى كذلك، فإن عجز عن التقبل استلم بيده، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده. ويأعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفه، ولا يسن تقبل الركنين الشاميين ولا استلامهما،

فقده شافعي الثاني الثالوثي
عرف الصوم لغة وشرعا؟ وما الأصل في وجوبه؟ ومتى فرض؟

لغة: الإمساك

الصوم

شرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية

دليله :- من القرآن :- قوله تعالى (كتب عليكم الصيام)

من السنة : قوله ﷺ (بني الإسلام على خمس)

فرض : في شعبان في السنة الثانية من الهجرة

ما أركان الصوم؟ ومتى يجب صوم رمضان؟

أركان الصوم ثلاثة

إمساك عن المفطرات

نية

صائم

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين

١- بإكمال شعبان ثلاثين يوما

٢- أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله ﷺ

(صوموا لرؤيته وأطروا لرؤيته فإن غم عليكم فامكثوا عدة شعبان ثلاثين يوما).

ما حكم صيام رمضان؟ وماحكم من جحد الصوم فيه؟

صيام رمضان : واجب ، ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة.

حكم من جحد وجوب الصوم : فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء

حكم من ترك صومه غير جاحد من غير عتر : كفر وسفر كان قال :

الصوم واجب ولكن لا أصوم حيس ومنع الطعام والشراب نهرا ليحصل له صورة الصوم بذلك

يم تثبت رؤية هلال رمضان؟

تثبت رؤية هلال رمضان في حق من لم يره

١- بشهادة عدل

٢- بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .

ما الذي يترتب على ثبوت رمضان بشهادة عدل؟

صومه ، وأداء توابعه كصلاة التراويح

هل يجوز الصوم بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان؟

لا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا لشك في الرواية.

ما شروط وجوب الصوم؟

المفطرة على
الصيام

العقل

البلوغ

الإسلام

الصلاة... الصلاة... الصلاة

عرف الحج لغة وشرعا ؟ واذكر حكمه ؟

لغة : قصد

شرعا : قصد الكعبة للنسك

الحج

حكمه : فرض على المستطيع وهو معلوم من الدين بالضرورة.

دليله :- من القرآن قوله تعالى (والله على الناس حج البيت

من السنة حديث (بني الإسلام على خمس) وقوله (حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا: كيف نحج

قبل ان لا نحج ؟ قال: ان تغتد العرب على بطون الاودية فيمنعون الناس السبيل)

ماحكم من جحد الحج ؟

يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالإسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

متي فرض الحج ؟

قبل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السنة السادسة وهو المشهور .

كم مرة يجب الحج ؟ ومتي يكرر وجوب الحج ؟

لا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وقد يجب أكثر من مرة لعروض كثر وقضاء عند إفساد التطوع

ما حكم العمرة ؟

العمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى (وانموا الحج والعمرة لله)

الدليل : عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟

قال: (نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)

ما شروط وجوب الحج والعمرة ؟

١- الإسلام

٢- البلوغ

٣- العقل

٤- الاستطاعة ، وهي:

(استطاعة مباشرة ولها شروط :

أحدهما :- وجود الزاد الذي يكتبه ، ثانيهما :- وجود الراحة الصالحة لأمته.

ب) استطاعة بغيره فتحب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته.

٥- تخليط الطريق: أي أمنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يلقى به

٦- إمكان المسير إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك.

٧- عدم المشقة

ما شروط صحة الحج والعمرة (النسك) ؟

١- الإسلام :- فلا يصح من كافر أصلي او مرتد لعدم أهليته للعبادة.

٢- التمييز

٣- البلوغ

٤- والبلوغ

ما حكم الحامل والمرضع إذا خافتا من حصول ضرر بالصوم ؟

الحامل والمرضع إذا خافتا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على نفسها ولو مع الوك أظرتا ووجب عليهما القضاء بلا فدية كالمرريض.

وإن خافتا على أولادهما فقط أظرتا ووجب عليهما القضاء للإفطار والكفارة

ما حكم من أخر قضاء رمضان مع إمكانته حتى نخل رمضان آخر ؟

لزمه مع القضاء لكل يوم من .

أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى نخل رمضان فلا فدية عليه

ما كفارة تأخير الصيام

الكفارة أن تخرج عن كل يوم من وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريبا

ويصرف للفقراء والمساكين ولا يجب الجمع بينهما

ما حكم صوم المريض والمسافر ؟

المريض وإن تعنى بسببه والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطران بنية الترخيص ويقضيان

ما حكم صوم التطوع ؟ مع بيان أنواعه ؟

مستحب لما في الصحيحين: (من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)

أنواعه :

١- صوم يوم الاثنين والخميس

٢- صوم يوم عرفة

٣- صوم عاشوراء

٤- صوم ثلثاء

٥- صوم ستة من شوال لقوله

ما التصيام المكروه ؟

١- يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم

٢- إفراد السبت

٣- صوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق

- ❖ أن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام اجنبي عن العقد ، ولا سكوت طويل ،
 - ❖ وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى ، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحه أو عكسه لم يصح
 - ❖ عدم التعليق والتأقيت ، فلو قال: إن مات أبي فقد بعثك هذا بكذا أو بعثته بكذا شهرا لم يصح
- شروط العاقد :-

شروط في العاقد بانعا كان أو مشتريا
اطلاق تصرف ، وعدم إكراه بغير حق

- ❖ لو باع مال غيره بإكراهه عليه صح لأنه أبلغ في الأذن.
- ❖ لو باع بنته مثلا وهناك نقد غالب تعين لأن الظاهر إرانتها له ، أو نعتان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين للفظا إن اختلفت قيمتها، فإن استوت لم يشترط تعيين
- ❖ يشترط كونه ذاكرا للأوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالإطعمة
- ❖ تكفي رؤية بعض مبيع إن دل على بالية كظاهر صبرة لحو ير كشمير أو لم يدل على بانيه بل كان صوانا للباقي لبغائه كقشر رمان وبيض فنكفي رؤيته لأن صلاح بطنه في إبقائه فيه.
- ❖ يجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يعص معه ، ولأن قشره الأعلى لا يستر جميعه.
- ❖ يصح سلم الأعمى وإن عمى قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في تمجس ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه
- ❖ لو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عده صح عقده عليه كالبعير
- ❖ لو اشترى البصير شيئا ثم عمى قبل قبضه لم ينسخ فيه البيع
- ❖ لا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض لأنه غرر.

شرعا :- عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
أو مع تأخير في البدين أو أحدهما.

❖ أنواع الربا ثلاثة

ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

ربا اليسد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

ربا النساء : وهو البيع لأجل

حكم الربا :- حرام وهو من الكبائر لقوله تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربا)

ولقوله (لئن الله آكل الربا وموكله وشاهدته وكتبته) وقوله (الذهب بالذهب

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل

سواء بسواء ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

❖ الربا لا يكون إلا في الذهب والفضة ولو غير مضروبين وفي المعطومات لا في غير ذلك.

✓ المراد بالمطعم ما قصد للطعم اقتباتا أو تفكها أو تناوبا

✓ لا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم

✓ لا ربا فيما احتس به الجن كالعظم ، أو البهائم كالنخن والحشيش

✓ لا ربا في الحيوان مطلقا

هل يجوز بيع الذهب بالذهب ؟ والفضة بالفضة ؟

لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا بثلاثة شروط

الاول : كونه (متعائلا) أي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها.

الثاني : كونه (تقدا) أي حالا من غير تسينة في شئ منه.

الثالث : كونه (مقبوضا) قبل التفريق أو التخليق

❖ عدة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان ، أما الفوس فلا ربا فيها إلا إذا راحت فيها ربا

❖ لا أثر لقيمة الصنعة حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المعاملة

ما الحيلة في تعليق الربوي بجنسه؟

الحيلة في تعليق الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بتراهم أو

عرض، ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقاض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخيرا.

التصرف في العوض قبل القبض

✓ لا يجوز بيع ما ابتاعه ولا اشراك فيه ولا التولية حتى يقضه

✓ للشخص التصرف في ماله، وهو في يد غيره أمانة كوديعة

✓ لا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتراض عنه قبل قبضه.

✓ يصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه

✓ بيع الدين بالدين لا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للهي عن بيع الكالئ بالكالئ

• يكفى في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول

حكم بيع اللحم بالحيوان

لا يجوز بيع اللحم وما في معناه كالشحم والكبد بالحيوان من جنسه أو بغير جنسه للنهي عن بيع اللحم بالحيوان. أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبهه

شروط جواز بيع الذهب بالفضة

يجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلا أي زائدا أحدهما على الآخر بشرطين:
الاول: كونه (نقدا)

الثاني: كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما.

شروط جواز بيع المطعومات

يجوز بيع المطعومات بعلمه سواء اتفق نوعه أم اختلف بثلاثة شروط

الاول: كونه (مماثلا) والثاني: كونه (نقدا) والثالث: كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزنا وإن تفاوت في الكيل

لو باع جزافا نقدا أو طعاما بجنسه تخمينيا لم يصح البيع

تعتبر المماثلة للربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف

جواز بيع المطعومات بجنسها متفاضلا

يجوز بيع الجنس من المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلا بشرطين:

الاول كونه (نقدا) والثاني: كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما، أو قبل تخايرهما.

بيع الغرر

لا يجوز بيع الغرر وهو غير المعلوم للنهي عنه

لا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورني قبل البيع للنهي عنه ولعمد رويته.

لا يصح بيع الصوف قبل الجز أو التدكية فإن قبض قطعة وقال: بعك هذه مسح

لا يصح بيع مسك مختلط بغيره لجهل المقصود كتحو لبن مخلوط بماء

الأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه نقل الملك إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار وفقا للمتعاقدين

أنواع الخيار: خيار تشبه، خيار تقيصة

1) خيار التشبه: ما يتعاقده المتعاقدان باختيارهما وشبهتهما من غير توقف على قوت أمر في

البيع وسببه: المجلس أو الشرط.

أولا خيار المجلس

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بينهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد كقولهما: تخايرنا

لو اختار أحدهما لزوم العقد سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للأخر لقوله (البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للأخر اختر)

يثبت خيار المجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا كثيرا لا في حوالة ولا في إبراء وصلح

حضيمة

الهبة بثواب فإنها بيع فثبت فيها الخيار

يعتبر في التفرق الغرف فما بعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا

ثانيا خيار الشرط

✓ للمتعاقدين أن يشرضا الخيار لهما أو لاحدهما ، وله شرطه لموكله وللنفسه
✓ مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل ، وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه .

✓ لو شرط في العقد الخيار من الغد ، بطل العقد والا
✓ لو شرط لأحد العاقبين يوم ولآخر يومان أو ثلاثة جاز
✓ فسح العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع والاجرة فيها: بنحو أجزت البيع
(خيار التقيصة (خيار العيب)

✓ إذا وجد بالمبيع عيب فالمشتري حينئذ رده إذا كان العيب باقيا ، وتنقص العين به نقصا يفوت به عرض صحيح أو ينقص قيمتها ، وغلب في جنس المبيع عنده إذ الغالب في ما يظن حصوله بشرطه فهو: كما لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فبيرا عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله
❖ وقت الرد بالعيب

✓ الرد بالعيب يكون على الفور فتتطلب بالتأخير بلا عذر ، ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة
❖ بيع التصرية

✓ وهو ما يظن حصوله بالتغيير الفعلي كان يتروك النافع حلب الناقة أو غيرها عمدا قبل بيعها ،
ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار

✓ يثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ، ولا يختص خيارها بالتعم بل يعم كل مأكول من الحيوان
❖ بيع الثمر قبل بدو صلاحها

✓ لا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها إلا بشرط قطعها وبشرط إيقانها ، لأنه ❖ (نهى عن
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) . وقبل الصلاح إن بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع .

✓ إلا بشرط القطع في الحال ، وإن بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط
❖ لا يصح بيع البطيخ والديانجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع

❖ بيع الربوي بجنسه رطبا

✓ لا يجوز بيع ما فيه الربا من المطعوم بجنسه رطبا إلا اللبن

❖ بيع العرايا

✓ وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا ، أو العنب على الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا ، فيما تون خمسة أوسق فهو جائز ولو زاد على ما تونها في صفتين جاز .

✓ لا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ والنور لأنها مستورة بالأوراق

شرعا : جعل عين مالية وثيقة بذنب يستوفي منها عند تعذر الوفاء.

دليل مشروعية الرهن:

الرهن جاز ومشروع بإجماع المسلمين ومستند هذا الإجماع ما ثبت في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

- ١- أما الكتاب: فقولته تعالى: "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإرهنوا بأموالكم أنفسكم"
- ٢- أما السنة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير".

ضابط المرهون : (كل ما جاز بيعه جاز رهنه).

أركانه خمسة هي : لازم ترجعه

م	الركن	معناه	شروطه
١	مرهون	العين المالية	أن يكون مما يصح بيعه .
٢	مرهون به	الدين	أن يكون ديناً فلا يصح الرهن على الأعيان كعين مقصوبة ومستعارة ولأن هذه الأعيان يجب ردها بنفسها .
٣	راهن	المدين	أن يكون كل منهما أهلاً للتبرع مختاراً :
٤	مرتهن	الدائن	بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بسفه وغير مكروه .
٥	صيغة	الإيجاب والقبول	١- ألا يشترط في العقد ما يضر الراهن كاشتراط منافع المرهون للمرتهن ٢- ألا يشترط في العقد ما يضر المرتهن كاشتراط عدم بيعه المرهون عند حلول الأجل . ٣- نفس شروط الصيغة في البيع

❖ حكم الرجوع في الرهن

✓ للراهن الرجوع في الرهن مالم يقبضه المرتهن ، فإن قبض المرتهن العين المرهونة ممن يصح قبضه وهو البائع العاقل الرشيد ، لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه بالفسخ

❖ انتفاع الراهن بالمرهون

- ✓ منافع المرهون للراهن ، وعليه مونة المرهون إذا كان مالكا .
- ✓ المرهون أمانة عند المرتهن ،

❖ ضمان المرهون

- ✓ لا يضمن المرتهن المرهون الا عند التعدي فيه ، كركوب الدابة المرهونة أو الحمل عليها أو استحصال الإئاء المرهون ونحو ذلك . ولا يسقط بتلفه شيء من الدين .
- ✓ لو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صفي بيمينته ؛ فإن ذكر سببا ظاهرا لم يقبل إلا ببينة .
- ✓ لو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة .

لقية : مقابلة شيء بشيء

شرعا : مقابلة مال بمال على وجه مقصود

دليله : قوله تعالى (وأحل الله البيع) ومن السنة قوله من (إنما البيع عن تراض)

عبر بالبيع دون البيع نظرا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه

ما أنواع البيوع؟

١- بيع عن مشاهدة :- أي مرتبة للمتبايعين

وحكمه جائز لانتهاء الغرر.

٢- بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ المسلم :-

وحكمه جائز إذا وحدث الصفة المشروطة ذكرها فيه على ما وصفت به العين المسلم فيها

٣- بيع عين غيبة عن مجلس العقد أو حاضرة لم تشهد للعاقين

حكمها لا تجوز للنهي عن بيع الغرر.

٤- بيع المنافع :- وهو الاجارة

ما شروط المبيع؟

١- أن يكون ظاهر العين :- فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره أما ما يمكن تطهيره كالنوب

المتطهر فيجوز بيعه لإمكان طهره

٢- أن يكون منتزعا به :- ولو في المال كالبطل الصغير

٣- أن يكون معلوما للعقد فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازته المالك لعنم ولايته على المعقود عليه

٤- أن يكون قادرا على تسليمه

٥- أن يكون معلوما للعاقدين عينا وقترا وصفة

❖ ويصح بيع صاع من صيرة وإن جهلت صيغاتها لعلمها بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء

❖ لا يصح بيع عين نجسة سواء أمكن تطهيرها كجلد الميتة أم لا ، والكلب ولو معلما

❖ لا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه لا بعد مالا ، وعدم منفعته إما لغيبته كالحشرات التي لا نفع فيها

كالخفساء ، وإما لقلته كحبتي الحنطة والشعير

❖ لا يصح بيع آلة اللهب المحرمة كالطبوبر والمزمار إذ لا نفع بها شرعا.

❖ يصح بيع أنية الذهب والفضة لأنها المقصودان.

❖ لا يصح بيع السمك في الماء إلا إذا كان في بركة صغيرة لا ينع الماء رويته ،

فإن كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بشقفة شديدة ثم يصح على الأصح.

❖ لا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماما إلا النحل فيصح بيعه لأن النحل لا يقصد بالجوارح

ما أركان البيع؟

١- عاقد :- بائع ومشتري

٢- معقود عليه :- ثمن وثمان

٣- صيغة :- ولو كناية ، وهي إيجاب كبيعك وملكتك، وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت

الوكالة

لغة: التفويض

شرعا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حل حيلته.

ذليل مشروعيتها:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)

وأما السنة: خبر الصفيين أنه **•** بعث السعدي لأخذ الزكاة.

ضابط الوكالة: كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره.

للكوالة أركان أربعة

الموكل والوكيل وصيغة العقد، والموكل فيه.

م	الركن	شروطه
١	موكل	بالعقل عاقلاً نافذ التصرف، أي غير محجور عليه
٢	وكيل	١- أن تصح مباشرته للتصرف المأثور فيه لنفسه ٢- أن يكون معيماً
٣	موكل فيه	١- أن يكون قبلاً للنيابة ٢- أن يملكه الموكل ويكون حق التصرف فيه ثباتاً له
٤	صيغة	١- أن يكون من الموكل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل ٢- عدم تعليقها بشروط

✓ فلا يصح التوكيل في عبادة بنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلا

✓ فلو وكل شخصاً في بيع عد سيملكه أو في طلاق امرأة سبكتها بطل.

✓ الوكالة عقد جاز من الطرفين، لكل منهما أي الموكل والوكيل فسحبا متى شاء.

✓ وتتفسخ الوكالة حكماً بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه. وشرعاً بعزل أحدهما

✓ ضمان الوكيل: الوكيل أمين فيما يقبضه، وفيما يصرفه ولا يضمن الوكيل إلا بالتقريب فيما وكل فيه

✓ ومن التقريب تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه.

◆ شروط صحة تصرف الوكيل

لا يجوز للوكيل وكالة مطلقة أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شروط:

١- أن يبيع بثمن المتل، لا بثمنه ولا بثمن فاحش، وهو ما لا يحتمل في الغالب.

٢- أن يكون ثمن المتل نقداً، فلا يبيع الوكيل تسيئة وإن كان ثمن المتل.

٣- أن يكون النقد بنقد البلد، فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما، فإن استويا باع بالأغلب للموكل؛

فإن استويا تخير، ولا يبيع بالفلوس وإن راجت رواج النقود.

✓ لا يجوز أن يبيع الوكيل يبعاً مطلقاً من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع

من الصغير

والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً، فإن صرح

الموكل ببيع منهما صح جزماً.

شرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحصار عين مضمونة أو بدن من يستحق

حضوره

دليل مشروعيته : قوله (الزعيم غارم) .

أركان الضمان وشروطه :

م	الركن	شروطه
١	ضامن	أن يكون مما يصح بيعه ، وأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه .
٢	مضمون عنه	بشروطه أن يكون حقا ثابتا في ذمته
٣	مضمون له	١- معرفة الدائن ٢- لا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته .
٤	مضمون	١- أن يكون ديننا ثابتا لازما أو أيلا إلى اللزوم بنفسه . ٢- أن يكون معلوما للضامن جنسا وقيما وصفة .
٥	صفة	١- لفظ يشعر بالالتزام ، كضمنت نيك على فلان . ٢- عدم التعليق . ٣- عدم التلقين .

✓ لا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان مائة جنيه تثبت على زيد في المستقبل وضمان نفقة الزوجة المستقبلية

❖ ما يترتب على الضمان الصحيح :- لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه بأن يطالبهما أو يطالب أيهما شاء أو يطلب أحدهما ببعضه والآخر ببقية

✓ لو برئ الأصيل من الدين برئ الضامن والعكس غير صحيح
✓ لو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه

❖ ما حكم ضمان المجبور ؟

لا يصح ضمان الدين المجبور قدره أو صفة أو نسه له إثبت مال في الذمة بتقد فائده البيع

✓ إذا تم الضمان على الشروط المذكورة كان لصاحب الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو مطالبتهما معا على أي صورة من صور المطالبة .

✓ إذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بانه ، ولو غرم الضامن بلا إذن من المضمون عنه ، فلا رجوع على المضمون عنه .

✓ لا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقرضه زيدا

✓ لو صلح الضامن عن الدين المضمون بما توته كان صلح عن مائة بخمسين لم يرجع إلا بما غرمه لأنه الذي بذله

الشركة لقطة : الاختلاط .

شرعاً : ثبوت الحق في شيء واحد لائتين فأكثر على جهة الشروع
أنواع الشركة

شركة العنان	شركة وجود	شركة مفاوضة	شركة ابدان	تعريفها
ثبوت الحق على جهة الشروع في شيء واحد لائتين فأكثر .	هي ان يشترك وجهان أو وجهه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتره كل منهما على انفراد أو يشتره الوجهه ويبيع الخامل أو بالعكس .	هي أن يشترك اثنان بينهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم	هي أن يشترك اثنان بينهما على أن يكون الربح بينهما متساوياً أو متفاوتاً، سواء أكتوا متفقين في الجزفة كخياطين أم مختلفين كخياط ورفاه	
صحيحة	باطلة	باطلة	باطلة	حكمها

دليل مشروعية شركة العنان :

- 1- ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه، فاذا خنه خرجت من بينهما"
 - 2- حديث انه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة في التجارة، فلما جاء يوم الفتح قال: "مرحبا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري" فقوله: "شريكي" اقرار منه ﷺ لمشروعية الشركة
- اركان شركة العنان وشروط صحتها ؟

(عاقدان ، معقود عليه ، عمل ، صيغة)

شروط شركة العنان

- 1- أن يتفق المالان في الجنس والنوع ثوب القدر .
- 2- أن يخلطا المالين بحيث لا يتميزان عند العاقدين .
- 3- أن يأن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف بلا ضرر .
- 3- أن يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار قيمتهما .

شروط العاقد

- يشترط في العاقد أهلية توكل وتوكل
- ✓ الشركة على العموم مشروعة وجائزة ، ولكل واحد من الشريكين فسخها متى شاء ولو بعد النصف
- ✓ متى مات احدهما أو جُنَّ أو أُجس عليه بطلت تلك الشركة
- ضمان مال الشركة
- يد الشريك يد أمته كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران

مذكراتي

لا تياس إن الله معك

ما الأيام التي يحرم صيامها ؟

العيان الفطر والأضحى ، وأيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

ما حكم صوم يوم الشك ؟

يكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه ، والمعتد في المذهب تحريمه

الحالات التي يجوز فيها صيام يوم الشك :

١- أن يوافق صوم يوم الشك عادة له في تطوعه

٢- صومه عن قضاء أو نذر

ولو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم .

ما حكم صيام النصف الثاني من شعبان ؟

قبل بجواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعاً وهو وجه ضعيف،

والأصح تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له

ما حكم الفطر بين الصومين الموصولين ؟

الفطر بين الصومين واجب

ما الذي تجب به الكفارة ؟

الوطء ؛ فمن وطئ عامداً مشتتاً عالماً بالتحريم في الفرج ولو دبراً من أنسى أو غيره في نهار

رمضان ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم أثم بالوطء بسبب الصوم

ما مقدار الكفارة ؟ وما مصارفها ؟

١- عتق رقبة مؤمنة :- فإن لم يجد

٢- صيام شهرين متتابعين :- فإن لم يستطع

٣- إطعام ستين مسكناً أو فقيراً

ما حكم من مات وعليه صيام ؟

من مات مسلماً وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء ، فله حالتان :

١- المعذور بفطره ؛ بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته .

حكمه ؛ لا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ، ولا إثم به لأنه لم يتمكن منه

٢- غير المعذور ؛ وهو المتعدي بالفطر

حكمه ؛ أنه يائمه ويتدارك عنه بالفدية وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض أطعم عنه ولديه .

من تركه لكل يوم فاته صومه من طعام

من مرخصات الفطر

الشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه إن عجز كل منهم عن الصوم

يفطر ويضع عن كل يوم مداً

ما أركان الحج ؟

١	الإحرام به مع النية	٤	السعي
٢	الوقوف بعرفة	٥	الحلق أو التقصير
٣	الطواف	٦	ترتيب المعظم بان يقدم الإحرام على الجميع

ما أركان العمرة ؟

١	الإحرام
٢	الطواف
٣	السعي
٤	الحلق أو التقصير
٥	الترتيب في جميع أركانها

ما سنن الإحرام ؟

ويسن الغسل للإحرام ولشحول مكة وللوقوف بعرفة وفي أيام التشريق
ويسن أن يطيب مريد الأحرام بدنه للإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الأحرام
ولا يسن تطيب ثوبه .

ويسن أن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام
ويسن للمحرم أكثر التلبية في نواحي أحرامه ويرفع الذكر صوته بها، وتتأكد عند تغيير الأحوال
كركوب وصعود وهبوط واختلاط رقيقة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر .
ولفظها: لبك اللهم لبك، لبك لا شريك لك لبك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .
إذا رأى ما يعجبه أو يكرهه فليصم أن يقول لبك إن العيش عيش الآخرة، وإذا فرغ من تلبيته صلى
وسلم على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار .

ما يسن عند دخول مكة ؟

الأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ، والأفضل دخولها من ثنية كساء، وإن لم تكن بطريقه
إذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رزيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال فيها رافعا
يديه: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو
اعتراه تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ .
يبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة،
من نخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك .

ما شروط صحة الصوم ؟

إسلام ، وعقل ، ونقاء عن حيض ، ونفاس ، وولادة ، ووقت قابل للصيام

ما فرائض الصوم ؟

١- النية :- ومحليها القلب ، ولا تكفي باللسان ولا يشترط التلفظ بها
حكم لو تسحر لبصوم أو شرب لدفع العطش لهما خوف طلوع الفجر كان ذلك نية

ما حكم تبييت النية لصوم الفرض ؟ وما حكم تبييت النية للصبي ؟

يشترط لفرض الصوم التبييت وهو إيقاع النية ليلاً ، ولا بد من التبييت لكل يوم ،
والصبي في تبييت النية لمصلحة صومه كالبالغ

هل يضر الأكل بعد تبييت النية ؟ وهل يجب تجديدها إذا نام بعدها ؟

لا يضر الأكل بعد تبييت النية ، ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً

٢- تعيين النية في الفرض

بان بنوي كل ليلة أنه صائم عدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة ، وخرج بالفرض النفل

ما الحكم لو نوى صوم غد نفلًا من شعبان قبل أن ينام من رمضان ؟

صح صومه نفلًا إن بان من شعبان لأن الأصل بقائه ، وإن بان من رمضان لم يصح

٣- الإمسك عن كل مفسد من الأكل والشرب وغيرهما

٤- معرفة طرفي النهار

حكم أكل معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر صح صيامه لأن الأصل بقاء الليل

حكم لو أكل معتقدا أن الليل دخل قبل أن يطلع الفجر صح صيامه لأن الأصل بقاء النهار

ما الذي يقطر به الصائم ؟ (ميظلات الصوم)

١- ما وصل عمدًا مختلًا عالمًا بالتحريم وإن قل كسيسة إلى مطلق الجوف من منفذ مفت

٢- الحفلة وهي إنخال نواء أو نحوه في النير أو من أحد السيلين :

٣- القيء عمدًا

٤- الوطئ

٥- الإنزال

٦- الحيض

٧- النفاس

٨- الجنون

٩- الردة :

١٠- الولادة :

ما الذي يستحب في الصوم ولو نفلًا ؟

أشياء كثيرة المذكورة منها

٣- ترك الهجر من الله

٢- تأخير السحور

١- تعجيل الفطر

من سنن الصوم : السحور

لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة.

الغصب

شرعاً: استيلاء على حق الغير بغير حق

حكمه: حرام شرعاً وهو من الكبائر

دليله:

القرآن: فَمَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ تَمَلَّكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ وَمِنْهَا

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مِمَّنْ إِلَّا بِطَيِّبٍ تَفْسَهُ"

وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في كل العصور، من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى يومنا هذا.

❖ **ضمان العين المخصوصة**

✓ من غصب مالا لأحد لزمه ردُّه لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته.

ولزمه أيضاً إرش نفعه إن نقص، كمن غصب ثوباً قيمته أو نقص بغير لبس، و لزمه أيضاً أجرة

مثله، أما لو نقص المخصوص برخص سعره فلا يضمته الغاصب على الصحيح.

✓ إن تلف المخصوص ضمنه الغاصب بعثله إن كان له أي المخصوص مثل. والأصح أن العتلى ما

حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، كتحاس وقطن، ويز.

أو ضمنه بقيمته إن لم يكن له مثل بل كان متقوماً، واختلفت قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب

إلى يوم التلف.

والعبرة في القيمة بالنقد الغالب، فإن غلب نقدان وتساويا قال الراجعي: عُنِ الْقَاضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا.

ويضمن مخصص تلف (بعثله إن كان له مثل) موجود (أو) يضمن المخصص (بقيمته إن لم يكن له

مثل) بل كان متقوماً فيلزمه قيمته إن تلف بتلف أو بتونه

✓ زوائد المخصص العتصلة كالسمن والمنفصلة كالوك مصنونة على الغاصب كالأصل وإن لم يطلبها

المالك بالرد

ويضمن متقوم أُلْف بلا غصب بقيمته، فت تلف

لغة : أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ،

وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال

شرعا : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف

التلبيح : من القرآن (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) قال ابن عباس: نزلت في السلم

من السنة قوله (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

✓ يصح السلم حالا ومرجلا

❖ شروط رأس المال

✓ يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزوجته ، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزمه

بطل العقد ، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض

❖ شروط المسلم فيه

لا يسلم إلا فيما اجتمع فيه خمس شرائط

1- أن يكون المسلم فيه مضبوذا بالصفة التي لا يعز وجودها كالحبوب والثمار ،

فما لا يضبط بها لا يصح السلم فيه

2- أن يكون المسلم فيه جنما واحدا لم يختلط به جنس غيره

- شرط في السلم في المائبة من بقر وإبل وغيرهما ذكر نوعه وسله وذكرته أو أنوثته

- شرط في طير وسك ذكر نوعه وجنته

- شرط في ثوب ذكر جنسه ونوعه وبلده

3- ألا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط أن يكون دينيا

4- أن لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه فلو أسلم في تمر قرية صغيرة في

قرى معلوم منه لم يصح

5- أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لأنه بيع شيء موصوف في الذمة

❖ شروط صحة عقد السلم

1- أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا

2- أن يذكر قتر المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل أو وزن

3- أن كان السلم موجلا ذكر وقت محله أي وقت حلول الأجل

4- أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقالق

5- أن يكون وجوده في الغالب من الأزمان فلا يصح فيما يندر وجوده

6- أن يذكر في السلم الموجل موضع قبضه إذا عفا بموضع لا يصح للتسليم كالباتية

7- أن يتقاضى المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم

- لا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة

8- أن يكون العقد ناجزا لا يتخله خيار الشرط لهما ولا لأحدهما

- لو حضر المسلم فيه الموجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح لم يجبر

على قبوله ، فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الإمتناع أجبر على قبوله